

الجمهورية الليبية
لائحة نظام الدراسة والامتحانات والتأديب الخاصة
بكلية الهندسة - الخمس/ جامعة المرقب

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة (1)

كلية الهندسة الخمس بجامعة المرقب ومقرها مدينة الخمس إحدى المؤسسات التعليمية التي تهدف إلى إعداد الكفاءات العلمية في معظم التخصصات الهندسية والقيام بالدراسات العلمية لحل المشاكل الهندسية والتقنية للمواطن وتأهيل المهندسين ورفع كفاءة الخبرات والإمكانيات العلمية و المادية للمؤسسات والهيئات العلمية والتقنية والصناعية داخل ليبيا لأجل المساهمة الفعالة لتطبيق المعرفة الهندسية في كل المجالات العلمية.

مادة (2)

تطبق أحكام هذه اللائحة على جميع طلبة المرحلة الجامعية المسجلين بكلية الهندسة الخمس بجامعة المرقب وقت صدور هذه اللائحة وذلك من تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة الجامعة.

مادة (3)

تكون الحد الأدنى مدة الدراسة بالكلية للحصول على الإجازة المتخصصة البكالوريوس في جميع الأقسام الهندسية عشرة فصول دراسية.

مادة (4)

يمنع الدارسون بعد إستفائهم لمتطلبات الحصول على المؤهل درجة الإجازة المتخصصة في العلوم الهندسية (البكالوريوس) من القسم المختص وتعتمد من قبل مجلس الجامعة بعد التصديق عليها من إدارة الكلية.

مادة (5)

اللغة العربية هي اللغة الأساسية للدراسة بالكلية ويجوز التدريس باللغة الإنجليزية ولحالات يقدرها مجلس الكلية ثم إعتمادها من مجلس الجامعة



الجمهورية الليبية

جامعة المرقب - كلية الهندسة الخمس

الفصل الثاني

أقسام الكلية

مادة (6)

تشتمل كلية الهندسة على الأقسام الآتية:

- 1- قسم هندسة العمارة والتخطيط العمراني.
- 2- قسم الهندسة الكهربائية و الحاسوب .
- 3- قسم الهندسة الميكانيكية.
- 4- قسم الهندسة الكيميائية.
- 5- قسم الهندسة المدنية.

يجوز لمجلس الجامعة إضافة أو إلغاء أي قسم بناء على اقتراح مجلس الكلية

الفصل الثالث

النظام الدراسي

مادة (7)

- 1- تكون الدراسة بالكلية وفقا لنظام الفصول الدراسية يواعق فصلين دراسيين في العام الدراسي ، ويعرف أولهما بفصل الخريف والثاني بفصل الربيع ،ويجوز لمجلس الكلية إضافة فصل دراسي صيفي خلال العطلة الصيفية على أن تتم الموافقة عليه من مجلس الجامعة ويكون اختياري لأعضاء هيئة التدريس والطلبة وبما لا يتعارض مع البرنامج الدراسي بالكلية.
- 2- يتكون كل فصل دراسي من(18) ثمانية عشر أسبوعا بما في ذلك فترتي التسجيل والامتحانات.
- 3- تكون بداية ونهاية الدراسة لفصل الخريف والربيع بناء على قرار وزارة التربية والتعليم العالي .
- 4- يتم تحديد فترة التسجيل وتجديد القيد وتزيل المواد وحذف المواد وإضافتها والامتحانات النهائية في كل فصل دراسي بناء على محضر اجتماع مجلس الكلية وبما يتوافق مع قرار وزارة التربية والتعليم العالي الذي نصت عليه الفقرة (3) من هذه المادة .
- 5- يجوز للأقسام حسب الإمكانيات المتاحة اعداد برامج دراسية علمية ميدانية خلال العطلة الصيفية او زيارات ميدانية خلال الدراسة على أن لا تتعارض هذه البرامج مع أية برامج أخرى.
- 6- يجوز لمجلس الكلية وفي حالات اضطرارية جدا تعديل بداية ونهاية الدراسة في كل فصل دراسي بعد موافقة مجلس الجامعة وبما لا يؤثر على البرنامج الدراسي.

الفصل الرابع

نظام القبول و النقل

مادة (8)

يحدد مجلس الكلية أعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم وفقا لامكانيات الكلية في بداية كل فصل دراسي.



الجمهورية الليبية

جامعة المرقب - كلية الهندسة الخمس

مادة(9)

يشرط لقبول من يتقىم للدراسة بالكلية الشروط التالية :

- 1- أن يكون حاصلا على الثانوية العامة أو ثانوية العلوم الهندسية من احدى مدارس ليبيا أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من جهات الاختصاص .
- 2- ثانويات العلوم الأساسية (فيزياء- كيمياء- رياضيات) من احدى مدارس ليبيا.
- 3- أن يكون حاصلا على النسبة المئوية المعتمدة للقبول بالكلية وفق النظم التي تحددها وزارة التربية والتعليم العالي .
- 4- أن يكون لائقا صحيا وقدرا على متابعة الدروس النظرية و العملية.
- 5- أن يجتاز امتحان القبول بنجاح.
- 6- أي شروط أخرى من مجلس الجامعة أو مجلس الكلية.

مادة(10)

يجوز لمجلس الكلية قبول الطلبة المتفوقين من خريجي المعاهد المهنية المتوسطة بشرط لا يقل المعدل العام للطالب عن 85% على أن لا يتجاوز مدة حصوله على المؤهل على سنتين.

مادة(11)

لمجلس الكلية الحق في قبول طلبة من جنسيات غير ليبية سواء وافدين بمنحة أو على حسابهم الخاص حسب الضوابط التي يحددها مجلس الجامعة وعلى أن تتوفر في المتقدم شروط القبول المذكورة في المادة (9)

مادة(12)

يجوز لعميد الكلية بعد موافقة لجنة المعادلة بالكلية والتي تكون من رئيس قسم الدراسة والامتحانات وعضو من القسم المختص قبول طلبة منتقلين من كليات أخرى معترف بها في حدود الامكانيات المتاحة للاقسام وذلك حسب الشروط التالية :

- 1- أن لا يكون الطالب مفصولا من الكلية المنقول منها لأي سبب كان.
- 2- أن يتزمر الطالب الراغب في الانتقال بتقديم المستندات المطلوبة معتمدة من جهات الاختصاص على أن تحتوي على المقررات التي سبق له دراستها ومحتويات هذه المقررات قبل بداية الفصل الدراسي الذي سيدرس فيه بشهر على الأقل.
- 3- تكون صلاحية قبول بعض أو كل مقررات المرحلة العامة للكلية ، وللقسم المختص تكون صلاحية قبول بعض أو كل المقررات التخصصية التي سبق للطالب دراستها بشرط أن تكون الوحدات التي تعادل للطالب أقل من نصف الوحدات الازمة للتخرج بالقسم المختص.
- 4- يشترط في الطالب المنتقل أن يدرس المقررات التي لم يتم قبولها وفقا للبرنامج الدراسي الذي يقتربه القسم المختص.
- 5- يجب ألا يقل المعدل العام للطالب في دراسته الجامعية بالكلية المنتقل منها عن (65%) خمسة وستون بالمائة بالنسبة للاقسام الهندسية و (75%) وخمسة وسبعين بالمائة بالنسبة للتخصصات العلمية الأخرى مع مراعاة الشروط الواردة في المادتين (8)، (9) من هذه اللائحة .
- 6- تستبعد كل المقررات المتحصل عليها الطالب بتقدير أقل من ((50%)) خمسين بالمائة.
- 7- يحسب المعدل العام للطالب عند تخرجه على أساس عدد الوحدات التي أنجزها بالكلية.



الجمهورية الليبية

جامعة المرقب - كلية الهندسة الخمس

مادة(9)

يشترط لقبول من يتقىم للدراسة بالكلية الشروط التالية :

- 1- أن يكون حاصلا على الثانوية العامة أو ثانوية العلوم الهندسية من احدى مدارس ليبيا أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من جهات الاختصاص .
- 2- ثانويات العلوم الأساسية (فيزياء- كيمياء- رياضيات) من احدى مدارس ليبيا.
- 3- أن يكون حاصلا على النسبة المئوية المعتمدة لقبول الكلية وفق النظم التي تحددها وزارة التربية والتعليم العالي .
- 4- أن يكون لائقا صحيا وقدراً على متابعة الدروس النظرية و العملية.
- 5- أن يجتاز امتحان القبول بنجاح.
- 6- أي شروط أخرى من مجلس الجامعة أو مجلس الكلية.

مادة(10)

يجوز لمجلس الكلية قبول الطلبة المتفوقين من خريجي المعاهد المهنية المتوسطة بشرط ألا يقل المعدل العام للطالب عن 85% على أن لا يتجاوز مدة حصوله على المؤهل على سنتين.

مادة(11)

لمجلس الكلية الحق في قبول طلبة من جنسيات غير ليبية سواء وافدين بمنحة أو على حسابهم الخاص حسب الضوابط التي يحددها مجلس الجامعة وعلى أن تتتوفر في المتقدم شروط القبول المذكورة في المادة (9)

مادة(12)

يجوز لعميد الكلية بعد موافقة لجنة المعادلة بالكلية والتي تكون من رئيس قسم الدراسة والامتحانات وعضو من القسم المختص قبول طلبة منتقلين من كليات أخرى معترف بها في حدود الامكانيات المتاحة للاقسام وذلك حسب الشروط التالية :-

- 1- أن لا يكون الطالب مقصولا من الكلية المنقول منها لأي سبب كان.
- 2- أن يتزور الطالب الراغب في الانتقال بتقديم المستندات المطلوبة معتمدة من جهات الاختصاص على أن تحتوي على المقررات التي سبق له دراستها ومحتويات هذه المقررات قبل بداية الفصل الدراسي الذي سيدرس فيه بشهر على الأقل.
- 3- تكون صلاحية قبول بعض أو كل مقررات المرحلة العامة للكلية ، وللقسم المختص تكون صلاحية قبول بعض أو كل المقررات التخصصية التي سبق للطالب دراستها بشرط أن تكون الوحدات التي تعادل للطالب أقل من نصف الوحدات الالزمة للتخرج بالقسم المختص.
- 4- يشترط في الطالب المنتقل أن يدرس المقررات التي لم يتم قبولها وفقا للبرنامج الدراسي الذي يقتربه القسم المختص.
- 5- يجب ألا يقل المعدل العام للطالب في دراسته الجامعية بالكلية المنتقل منها عن (65%) خمسة وستون بالمائة بالنسبة للاقسام الهندسية و (75%) وخمسة وسبعون بالمائة بالنسبة للتخصصات العلمية الأخرى مع مراعاة الشروط الواردة في المادتين (8)، (9) من هذه اللائحة .
- 6- تستبعد كل المقررات المتحصل عليها الطالب بتقدير أقل من ((50%)) خمسين بالمائة.
- 7- يحسب المعدل العام للطالب عند تخرجه على أساس عدد الوحدات التي أنجزها بالكلية.



الجمهورية الليبية

جامعة المرقب - كلية الهندسة الخمس

الفصل الخامس نظام التسجيل والارشاد و النقل مادة (13)

يمنح رقم تسجيل للطالب عند قبوله للدراسة بالكلية ويكون رقم التسجيل من ثماني أرقام كما يلي :-

- 1- الثلاثة الأرقام الأولى من اليمين تدل على الرقم التسلسلي للطالب بالكلية.
- 2- الرقمان الرابع و الخامس يدلان على السنة التي التحق فيها الطالب بالكلية.
- 3- الرقم السادس إما (1) ويدل على فصل الخريف أو (2) ويدل على فصل الربيع.
- 4- الرقمان السابع و الثامن 03.

مادة (14)

- 1- وفق نظام الفصل الدراسي المتبوع بكلية الهندسة يتلزم كل طالب بالتسجيل لكل فصل دراسي.
- 2- تتم اجراءات تسجيل الطلبة الجدد للفصل الدراسي من قبل مكتب التسجيل بكلية خلال الأسبوع السابق لبدء الدراسة و يجوز البث في الحالات المتأخرة عن التسجيل خلال المدة المسموحة بها.
- 3- وفي جميع الأحوال لا يجوز تسجيل أي طالب بعد انتهاء الأسبوع الثالث من بداية التسجيل .
- 4- يتم التسجيل في كل مقرر دراسي ولا يعطي الطالب أي تقرير في المقررات التي لم يسجل فيها حسب الفقرتين (2) و (3) من هذه المادة.
- 5- يمكن التعديل في حمل الطالب بالحذف أو الاضافة لبعض المقررات الدراسية بعد نهاية أسبوع التسجيل وتكون المدة حسب ما نصت عليه الفقرة (4) من المادة (8) .
- 6- يجب على الطالب التسجيل في المقررات أولاً بأول وذلك حسب التسلسل المحدد للمقررات و المعلن من قبل القسم المختص ولا يجوز التسجيل في مواد متقدمة قبل دراسة المقررات التمهيدية.
- 7- لا يسمح للطالب التسجيل في المقررات ذات المستوى 300 إلا بعد اجتياز المقررات ذات المستوى 100 ولا يسمح بدراسة المقررات ذات المستوى 400 إلا بعد اجتياز المقررات ذات المستوى 200 فأقل . ولا يسمح بدراسة المقررات ذات المستوى 500 إلا بعد اجتياز المقررات ذات المستوى 300 فأقل.
- 8- يسجل الطالب في مشروع التخرج في آخر فصلين دراسيين المتوقع تخرجه بهما ويجوز في حالة زيادة عدد وحدات المشروع عن ثلاثة وحدات توزيعها بين الفصلين .
- 9- الحد الأدنى للتسجيل هو من (14) أربعة عشر وحدة دراسية في كل فصل دراسي إلا إذا لم يتبق للطالب هذا العدد لاستكمال كل المقررات وتخوجه في ذلك الفصل كما لا يجوز التسجيل في أكثر من (19) تسعة عشر وحدة دراسية إلا إذا كان معدله العام أكثر من (675%) خمسة و سبعون بالمائة على أن لا يزيد على الحد الأعلى وهو (22) اثنان و عشرون وحدة دراسية بأي حال من الأحوال في الفصل الدراسي الواحد.
- 10- في حال تعذر على الطالب التسجيل في الحد الأدنى (14) أربعة عشر وحدة دراسية يحسب عليه جزء من الفصل الدراسي فقط نسبة إلى الحد الأدنى للوحدات المقرر تسجيلها في الفصل الواحد على أن لا تتجاوز مدة دراسته بالكلية المدة المحددة بهذه اللائحة.



الجمهورية الليبية

جامعة المرقب - كلية الهندسة الخمس

مادة (15)

- ١- يفتح لكل طالب ملف علمي من نسختين تنسخة أصلية وتحفظ بمكتب التسجيل بالكلية و يجب أن تحتوى جميع النسخ الأصلية من نماذج التسجيل والنتائج النهائية لكل فصل دراسي ، أما النسخة الثانية من هذا الملف العلمي ف تكون عند مرشد الطالب بالقسم والذي يتولى ارشاد الطالب علميا فيما يخص الاختيار الاصح للمقررات الدراسية وذلك حسب الخطة والداول الدراسي والامتحانات المعلنة من قبل الأقسام المختصة وبما لا يتعارض ومواد هذه اللائحة.
- ٢- يكلف القسم مرشدا علميا لكل طالب للإشراف على برنامجه الدراسي ، والذي يشمل التسجيل المبدئي والمساعدة في اختيار المواد الدراسية وحساب المعدل الفصلي والعام وإخطاره بالإذارات إن وجدت أو لا بأول كلما أمكن ذلك وبالتعاون مع مكتب تسجيل الكلية.
- ٣- على الطالب مراجعة مرشدته لاستلام صورة معتمدة من القسم لكل نماذج التسجيل ونتائج المقررات الدراسية في نهاية كل فصل دراسي للاحاطة بكل التغيرات التي تحدث على سيرته العلمية باستمرار.

مادة (16)

يتم توزيع الطلبة الجدد على الأقسام بعد انجاز 22 وحدة دراسية فما فوق وذلك حسب رغباتهم وقدراتهم العلمية وكذلك إمكانيات الأقسام واحتياجات المجتمع من التخصصات الهندسية وفق النسب المعتمدة من مجلس الكلية مع مراعاة الطلبة القائمين من الثانويات التخصصية حيث يتم تسييدهم إلى الأقسام المناظرة لتخصصاتهم.

مادة (17)


يجوز للطالب الانتقال من قسم إلى قسم آخر في الكلية بعد موافقة القسمين المعنيين و قسم الدراسة والامتحانات وفي موعد لا يتجاوز بداية الفصل الرابع وفي حالة قبول الطالب بالقسم الجديد يتم التسجيل بالقسم المنقول إليه اعتبارا من بداية الفصل التالي لتقديم الطلب والموافقة عليه ، حيث تتولى لجنة المعادلة بالكلية النظر في المقررات التي أجزها الطالب والتي تتوافق مع القسم المنقول إليه ، بحيث لا ينظر إلى المقررات التي لا تتطابق مع الخطة الدراسية للقسم الجديد ولا يطالب الطالب بإنتهاء المقررات التي ليست من متطلبات القسم المنقول إليه ولم يجتازها كما لا يجوز للطالب الانتقال أكثر من مرة واحدة خلال فترة دراسته بالكلية مهما كانت الأسباب.

الفصل السادس

الغياب ووقف القيد

مادة (18)

- ١- يجب على الطالب متابعة المحاضرات و الدروس العلمية و الترتيبات المتخذة ولا يحق له الدخول إلى الامتحانات النهائية لاي مادة تزيد نسبة غيابه فيها عن (25%) بدون عذر ويعطي درجة الصفر في كل من أعمال الفصل والامتحان النهائي لتلك المادة ويقوم كل عضو هيئة التدريس بمتابعة الطلبة في المقرر الذي يدرسه وتطبق عقوبة الغياب بعد اعتمادها من القسم وإدارة الكلية.
- ٢- تحسب نسبة الغياب من بداية الفصل الدراسي ويدخل في هذه النسبة التسجيل المتأخر والغياب المترتب على فترة الامتحانات النظرية والنهائية والإجازات.



الجمهورية الليبية

جامعة المرقب - كلية الهندسة الخمس

3- إذا حالت ظروف خاصة طارئة دون تغطية 75% من عدد الأسابيع المقررة للدراسة لمقرر ما كما ورد في الفقرة (2) من المادة (7) يلغى هذا المقرر بناء على اقتراح القسم المختص

مادة (19)

- 1- يوقف قيد الطالب لفصل دراسي واحد خلال فترة دراسته بالكلية إذا قدم المعنى طلبا يقبله مرشد الطالب ويعتمد القسم المختص ولا يحتسب هذا الفصل ضمن المدة الزمنية المطلوبة للخروج.
- 2- يوقف قيد الطالب لفصل دراسي ثانى خلال فترة دراسته بالكلية إذا تقدم بعذر قبله مجلس الكلية أو من يخوله بعد توصية رئيس القسم المختص ولا يحتسب هذا الفصل ضمن المدة الزمنية المطلوبة للخروج
- 3- يكون آخر موعد لإيقاف القيد في كل فصل دراسي قبل بداية الامتحانات النهائية بشهر بذلك الفصل ويتم إبلاغ الطالب بالموافقة من قبل رئيس قسم التسجيل بالكلية.

الفصل السابع التقييم والامتحانات

مادة (20)

- 1- يعتبر الطالب ناجحا في المقرر الدراسي إذا حصل على مجموع درجات 50% بالمائة على الأقل في هذا المقرر.
- 2- تحسب تقديرات كل مقرر على أساس أعمال الطالب خلال الفصل الدراسي وامتحان نهاية الفصل بنسبة (%) 40% أعمال السنة - (%) 60% الامتحان النهائي
- 3- يستثنى من أحكام الفقرة (2) من هذه المادة المقررات العملية وما في حكمها ويترك أمر تحديدها وحساب تقديراتها للقسم المختص
- 4- تشمل أعمال الفصل الدراسي امتحانات دورية لا يقل عددها عن أثنتين وتدخل الامتحانات الشفهية والتقارير والامتحانات الملحقة غير المعلن عنها في أعمال الفصل الدراسي
- 5- في حالة عدم استكمال الطالب لمشروع التخرج بنهاية الفصل الأول المسجل به ترصد له درجة (مستمر) وعلى الطالب في هذه الحالة التسجيل في المشروع للمرة الثانية وأن ترصد له الدرجة المتحصل عليها بنهاية الفصل الثاني
- 6- لا يجوز إجراء امتحانات تكميلية لأي مقرر دراسي بالكلية .



الجمهورية الليبية
جامعة المرقب - كلية الهندسة الخمس

مادة (21)

- يحسب المعدل الفصلي للطالب بضرب الوحدات الدراسية لكل مقرر في النسبة المئوية المتحصل عليها الطالب بذلك المقرر ثم بقسمة مجموع النقاط على العدد الكلي للوحدات التي درسها الطالب بنفس الفصل الدراسي مع تقرير النتائج إلى أقرب رقمين عشرين ويدخل ضمن حساب المعدل العام جميع المقررات التي درسها الطالب في الكلية
- تقدر درجات الطالب وكذلك التقدير العام بناء على المعدل العام من صفر إلى مائة حسب الجدول التالي:-

ممتاز من 85 إلى 100
جيد جداً من 75 إلى أقل من 85
جيد من 65 إلى أقل من 75
مقبول من 50 إلى أقل من 65
ضعيف من 35 إلى أقل من 50
ضعيف جداً أقل من 35

مستمر بدون نقاط (خاصة بمشروع التخرج)

- تطرح النقاط والوحدات السابقة للمقررات المعادة وتستبدل بالوحدات والنقاط الجديدة وذلك عند حساب المعدل العام .

الفصل الثامن

الإنذار والفصل من الدراسة

مادة (22)

يندر الطالب بسبب تدني تحصيله في الحالات الآتية :-

- إذا تدنى معدله العام عن 50% مع نهاية أي فصل دراسي
 - إذا انقطع عن متابعة دراسته لأي سبب كان مدة تزيد عن أسبوعين
 - إذا لم يكمل بنجاح 20 وحدة بنهاية الفصل الثاني (إنذار مدة)
 - إذا لم يكمل بنجاح 48 وحدة بنهاية الفصل الرابع (إنذار مدة)
 - إذا لم يكمل بنجاح 64 وحدة بنهاية الفصل الدراسي السادس (إنذار مدة)
 - إذا لم يكمل بنجاح 88 وحدة بنهاية الفصل الدراسي الثامن (إنذار مدة)
 - إذا لم يكمل بنجاح 120 وحدة بنهاية الفصل العاشر (إنذار مدة)
- يلغى أي إنذار مدة في حالة تجاوز الطالب الحد الأدنى لوحدات إنذار المدة اللاحقة.



**الجمهورية الليبية
جامعة المرقب - كلية الهندسة الخمس**

مادة (23)

- يفصل الطالب من الكلية ولا يسمح له بالاستمرار في الدراسة في الحالات الآتية :-
- 1 إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع مدة فصلين دراسيين
 - 2 إذا تحصل على إنذارين متتالين بتقدير عام ضعيف جداً ما لم يكن حصوله على هذا التقدير بسبب تنفيذ المادة (53) من هذه اللائحة
 - 3 إذا تحصل على أربع إنذارات بتقدير عام ضعيف
 - 4 إذا لم يتمكن من إكمال 80 وحدة بنجاح بنهاية الفصل الدراسي الثامن
 - 5 إذا لم يتمكن من إكمال 112 وحدة بنجاح بنهاية الفصل الدراسي العاشر.

الفصل التاسع

متطلبات التخرج

مادة (24)

يمنح الطالب درجة الإجازة الجامعية (البكالوريوس) بعد استيفائه للمتطلبات الدراسية المطلوبة لتخصصه بنجاح وبمعدل عام لا يقل عن (50%) خمسين بالمائة .


مادة (25)

يدرس الطالب للحصول على درجة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) مقررات تكون مجموع وحداتها من (150) مائة وخمسين إلى (160) مائة وستون وحدة دراسية يحددها القسم المختص علماً بأن الوحدة الدراسية عبارة عن محاضرة نظرية واحدة لمدة ساعة واحدة أسبوعياً أو درس عملي لمدة ساعتين أسبوعياً خلال فصل دراسي واحد.

مادة (26)

تقسم المقررات الدراسية إلى الآتي :-

- 1- علوم إنسانية (بما لا يتجاوز 14 وحدة دراسية)
- 2- مقررات علوم أساسية.
- 3- مقررات هندسية أساسية.
- 4- مقررات هندسية تخصصية.
- 5- مقررات اختيارية يحددها (القسم المختص).



الجمهورية الليبية
جامعة المرقب - كلية الهندسة الخمس

مادة (27)

تشكل لجنة علمية في كل قسم تكون بعضوية أعضاء هيئة التدريس بالقسم في نهاية كل سنة دراسية لإعادة النظر في المناهج وإمكانية تطويرها.

الفصل العاشر
نظام الامتحانات وأحكام عامة
مادة (28)

يشكل مجلس إدارة الكلية في كل نهاية فصل دراسي لجنة لتسهيل الامتحانات النهائية والإشراف عليها تسمى لجنة الامتحانات والمراقبة.

مادة (29)

تمح الكلية درجتي الشرف الأولى والثانية لخريجيها الحاصلين على الإجازة الجامعية (البكالوريوس) وفقاً للضوابط التالية


- 1- درجة الشرف الأولى وتمح للحاصلين على تقدير عام ممتاز في مدة لا تتجاوز عشر فصول دراسية
- 2- درجة الشرف الثانية وتمح للحاصلين على تقدير عام ممتاز في مدة أكثر من عشر فصول دراسية.
كما يجوز منح جوائز تقديرية لجميع الخريجين الحاصلين على تقدير عام ممتاز وجيد جداً.

مادة (30)

- 1- يجوز لمجلس إدارة الكلية إعادة تسجيل طالب أو طالبة انقطع عن الدراسة لمدة أكثر من ثلاثة فصول دراسية وتقدم بعذر مقبول وفي هذه الحالة يعامل وفقاً للمادة (19) من هذه اللائحة.
- 2- لا يتم إعادة تسجيل الطلبة بعد إخلاء طرفهم من الكلية مع مراعاة الطلبة المتفوقين بعرض طلباتهم على مجلس الكلية للنظر فيها.

مادة (31)

- في حالة تغيب الطالب أو الطالبة عن حضور أي من الامتحانات الدورية لأسباب مقنعة يجوز إجراء الامتحان للطالب أو الطالبة وذلك وفق الشروط التالية:-
- أ- تقديم طلب كتابي بالخصوص قبل موعد الامتحان الموالي للمقرر ومرفقاً بالمستندات التي توضح أسباب التخلف.
 - ب- موافقة أستاذ المادة واعتماد رئيس القسم الذي يتبعه الطالب وذلك بعد عرض الموضوع على مرشد الطالب.



الجمهورية الليبية

جامعة المرقب - كلية الهندسة الخمس

مادة (32)

لا يسمح لأي طالب أو طالبة إعادة الامتحان النهائي المقرر إذا تغيب عن حضور الامتحان النهائي في الموعد المحدد له ويمنح فيه درجة صفر في ذلك الامتحان .

مادة (33)

استثناء من المادة (32) من هذه اللائحة يجوز وبقرار من مجلس الكلية أو من تخوله إجراء الامتحانات للمتغيبين عن الامتحانات النهائية بالمقررات ذات المستوى 400 و 500 في الحالات التالية :-

- 1 أن يكون عذر التغيب عن الامتحان قاهرا.
- 2 أن لا يكون الطالب قد سبق تغييه عن أي من الامتحانات النهائية بالفصول السابقة
- 3 أن يتقدم الطالب بطلب كتابي مرفق بالمستندات التي تثبت ظروف تغييه وفي موعد أقصاه أسبوعا من انتهاء الامتحانات النهائية لذلك الفصل وفي حالة الموافقة على إجراء الامتحان يجب أن لا يتعدى موعد إجراءه نهاية الأسبوع المخصص للتسجيل بالفصل المولى.

مادة (34)

إذا لم يستكمل الطالب مشروع تخرجه خلال فصلين متتالين لأسباب علمية أو فنية يجوز وبموافقة القسم تسجيل الطالب بالمشروع للفصل الثالث والأخير على أن ترصد له درجة صفر في الفصل الثاني.

مادة (35)

مع مراعات سرية الامتحانات يجوز للطالب التقدم بطلب المراجعة الموضوعية لأوراق إجابته وفق الإجراءات والضوابط التالية :-

- 1- يحق للطالب الراسب فيما لا يزيد عن مقررين دراسيين طلب المراجعة .
- 2- يحق للطالب المتوفّق طلب المراجعة في المواد التي نجح فيها .
- 3- يقدم طلب المراجعة إلى رئيس القسم المختص خلال المدة المحددة والمعلنة من القسم .
- 4- يتولى القسم المختص تشكيل لجنة للمراجعة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس لهما اختصاص في مجال المقرر موضوع المراجعة على أن يكون من بينهم أستاذ المقرر وبحضور الطالب صاحب طلب المراجعة أو من يكلف بديلا عنه في حالة غيابه وعلى اللجنة أعداد تقرير في الخصوص وتقييمه إلى القسم المختص في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ التكليف.
- 5- إذا ثبت صحة ادعاء الطالب يتم تصحيح النتيجة وتودع نسخة من التقرير في ملف الطالب ويقدم عضو هيئة التدريس تقريرا مكتوباً لعدم دقته في التصحيح.
- 6- إذا لم ثبت صحة ادعاء الطالب تبقى الدرجة السابقة .



الجمهورية الليبية
جامعة المرقب - كلية الهندسة الخمس

مادة (36)

تمنح فرص استثنائية للطلبة الذين أنهوا دراسة الفصل العاشر وبشرط توفر الشروط المنصوص عليها فيما بعد ولا يجوز الاستفادة من الفرصة بعد مرور فصلين دراسيين من إنهاء الفصل العاشر وتكون هذه الفرص على النحو التالي.

أولاً:- الفرصة الأولى :-

يمنح الطالب فرصة استثنائية أولى من مجلس إدارة الكلية ولمدة فصلين دراسيين على الأكثر وذلك وفق الشروط التالية:

1- أن يكون الطالب قد أنجز عدد لا يقل عن 112 وحدة دراسية بنهاية الفصل العاشر

2- إلا يكون الطالب قد تحصل بنهاية الفصل العاشر على عدد يتجاوز إنذارين متتاليين بسبب تدني المعدل العام

ثانياً:- الفرصة الثانية:-

1- يوصى بمنح فرصة استثنائية من مجلس إدارة الجامعة للطلبة المستفيدين من الفرصة الاستثنائية الأولى فقط ولمدة فصل دراسي واحد وذلك للطلبة الذين تطبق عليهم الشروط التالية :

2- إمكانية أن يتخرج الطالب خلال فصل دراسي واحد على لا يتجاوز عدد الوحدات التي يمكن أن يسجل بها الطالب 18 وحدة دراسية

3- إلا يكون الطالب قد تحصل بنهاية الفصل الثاني عشر على عدد يتجاوز إنذارين متتاليين بسبب تدني المعدل العام

الفصل الحادي عشر
المخالفات التأديبية

مادة (37)

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكاب فعل يشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية سواء تم الفعل داخلها أو في مكان من ملحقاتها وتقع المخالفة بارتكاب فعل محظوظ قانوناً ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة حتى تخرجه أو إلغاء تسجيله.

مادة (38)

إذا أقدم الطالب على ارتكاب فعل يشكل مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية سواء تم ذلك بداخلها أو في أي من ملحقاتها تطبق بشأنه أحكام تأديب الطلاب المنصوص عليها في هذه اللائحة .



**الجمهورية الليبية
جامعة المرقب - كلية الهندسة الخمس**

مادة (39)

يعد مخالفة تأديبية كل فعل سواء أخذ صورة إيجابية أم كان مجرد امتناع إذا شكل مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية

مادة (40)

لا تخل أحكام التأديب المنصوص عليها بهذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها بقانون العقوبات والتشريعات المكملة له وإذا شكل سلوك الطالب جريمة جنائية تعين على الكلية إبلاغ جهات الاختصاص القضائي فوراً بالواقعة دون أن يؤثر ذلك على سير الإجراءات التأديبية في مواجهته.

مادة (41)

تسري أحكام التأديب على الطالب سواء أقدم على ارتكاب المخالفة بصفته فاعلاً أصلياً أو كان شريكاً وياخذ الشروع في ارتكاب المخالفة حكم المخالفة التامة.

مادة (42)

تقسم المخالفات التأديبية إلى الأقسام التالية :-

- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلاب بالجامعة .
- الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للجامعة .
- الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات بالجامعة .
- السلوك المنافي للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب .
- الجرائم المخلة بالشرف .

مادة (43)

يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب :-

- الضرب أو الإيذاء .
- السب أو القذف أو التهديد .
- الإهانة .

ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية أو غيرها ، بحضور المعتدى عليه أو في غيابه وسواء أرتكب كتابة أو مشافهة أو بالإشارة .

مادة (44)

تعد من مخالفات الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للجامعة :-

- إتلاف أو تخريب الأدوات أو المعدات التابعة لمرافق الكلية أو الجامعة سواء بجعلها غير صالحة للاستعمال أو بتغيير وجه استعمالها كلياً أو جزئياً .
- سرقة الأموال أو الأدوات أو المعدات أو الكتب أو غيرها من ممتلكات الجامعة أو الاستيلاء عليها .
- الاحتفاظ بما سلم للطالب على سبيل الأمانة أو الإعارة وعدم إرجاعه .



الجمهورية الليبية

جامعة المرقب - كلية الهندسة الخمس

مادة (45)

يعد من مخالفات الإخلال بنظام سير الدراسة أو الامتحانات :-

- أ. تزوير الإفادات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية سواء كانت صادرة عن الجامعة أو من خارجها ما دامت ذات صلة بإجراءات الدراسة أو الانتفاع بمرافق الجامعة .
- بـ- انتحال الشخصية سواء لتحقيق منفعة للفاعل أو لغيره ، و يعد انتحالاً للشخصية دخول الطالب بدلاً عن طالب آخر في الامتحانات ويعتبر من أتفق معه أو سهل له ذلك شريكاً له ويخضع للعقوبة ذاتها .
- جـ- إثارة الفوضى وعرقلة سير المحاضرات أو الدروس العلمية أو الامتحانات بأية صورة كانت .
- دـ- التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الدراسة والامتحانات أو التقييم أو غيرها مما يتعلق بالعملية التعليمية .
- هـ - الغش في الامتحانات أو الشروع فيه بأية صورة من الصور ويعتبر من قبيل الشروع في الغش مجرد إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات كل ما له علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحان .
- وـ- أية مخالفة للوائح والنظم المتعلقة بنظام العمل في الكلية وفي المراافق التابعة لها .
- زـ- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو التأديب المشكلة وفقاً لإحكام هذه اللائحة .

مادة (46)

يعد سلوكاً منافياً للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب الجامعي ، كل ما من شأنه الإساءة إلى الجامعة وكل ما يتعارض مع الآداب والأخلاق الشرعية وكل ما من شأنه الإخلال بسير العملية التعليمية حسب الأصول المتعارف عليها بالجامعة .

مادة (47)

تعد من الجرائم المخلة بالشرف :-

- أـ- جرائم الاعتداء على العرض ولو تمت برضي المعتدي عليه وفي هذه الحالة يكون الطرف الآخر شريكاً في الجريمة .
- بـ- تعاطي المخدرات والمسكرات أو التعامل فيها بأي صورة من الصور .
- جـ- تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها .
- دـ- كافة الجرائم المحددة بهذا الوصف طبقاً للتشريعات الجنائية النافذة .
- هـ- كل ما من شأنه أن يخل بالشرف وفقاً للقوانين واللوائح النافذة .

الفصل الثاني عشر

العقوبات التأديبية

مادة (48)

كل سلوك يدخل ضمن المخالفات المنصوص عليه في المادة (42) فقرة (أ) من هذه اللائحة يعاقب مرتكبه بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن أربع فصول دراسية وإذا كان الطالب عائداً يفصل من الكلية .



**الجمهورية الليبية
جامعة المرقب - كلية الهندسة الخمس**

مادة (49)

كل سلوك يدخل ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة (42) فقرة (ب ، ج) يعاقب مرتكبه بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصلين دراسيين وعند العودة لارتكاب إحدى المخالفات تكون العقوبة بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن أربعة فصول دراسية .

مادة (50)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (44) بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصلين دراسيين وبالفصل من الجامعة عند تكرار إحدى المخالفات ، ولا يعاد إلى موصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها .

مادة (51)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (45) على النحو الآتي :-

أ- المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين (أ، ب) من المادة المذكورة يعاقب عليه بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصلين دراسيين ، ولا تزيد على أربعة فصول دراسية وإذا كان الطالب عائدًا يفصل من الكلية .
ب. المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين (ج، د) من المادة المذكورة يعاقب عليهما بحرمان الطالب من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً ، ويعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكبت فيها المخالفة .

ج- المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة تتخذ بسانها الإجراءات التالية :-

1- يحق لرئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أو عميد الكلية أو رئيس قاعة الامتحانات مباشرتاً أو بناءً على طلب أي مراقب أن يفتش الطالب أو يأمر بتفتيشه إذا وجدت قرائن قوية تدعوه إلى الاشتباه بأن في حيازة ذلك الطالب أوراق لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان وإذا كان المشتبه فيه طالبة يجب الاستعانة بأئتها في عملية التفتيش .

2- يحق لعميد الكلية ومن في حكمه أو رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أو من يكلفه أن يخرج من قاعة الامتحان كل طالب مخالف لتعليمات لجنة الامتحانات والمراقبة ويعتبر امتحانه ملغياً في المقرر الذي ارتكبت فيه المخالفة ويعطي له درجة صفر .

3- كل طالب يحاول الغش بأي صورة كانت أو يعثر معه على ما له علاقة بالمقرر عدا ما هو مسموح به مع ورقة الأسئلة موضوع الامتحان يعتبر امتحانه ملغياً في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة ويمنح درجة (صفر) في جميع المواد المسجل بها الطالب .

4- أما في الأحوال الأخرى فتلغى الامتحانات بقرار من لجنة التأديب ويترتب على إلغاء الامتحان بطلان الشهادة إذا كانت قد منحت للطالب قبل اكتشاف حالة الغش .

5- يفصل من الجامعة ذلك الطالب الذي يدان بالغش للمرة الثانية .

د- يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (و، ز) من المادة (45) بإحدى العقوبات التالية :-
1) الإنذار .

2) الحرمان من الاستفادة من مرافق الجامعة مدة لا تقل عن شهر .

3) الإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصل دراسي ولا تزيد على فصلين دراسيين .



الجمهورية الليبية

جامعة المرقب - كلية الهندسة الخمس

مادة (52)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (46) من هذه اللائحة بإحدى العقوبات التالية :-

- 1) الوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن شهر .
- 2) الحرمان من دخول امتحانات أعمال السنة أو إلغائها إذا كان الطالب قد دخلها ، وإذا كان الطالب عائدًا يوقف تسجيله في الفصل الذي وقعت فيه المخالفة .

مادة (53)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (47) بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصلين دراسيين ، ولا تزيد على أربعة فصول دراسية ، وإذا كان الطالب عائدًا يفصل من الكلية .

مادة (54)

أ- يترتب على الوقف المؤقت عن الدراسة حرمان الطالب من النظم إلى الامتحانات التي تعقد أثناء سريان مدة الوقف بما في ذلك الامتحانات النهائية .
ب- ويحول الفصل النهائي دون إمكانية قيد الطالب من جديد في أي جامعة أخرى في ليبيا .

الفصل الثالث عشر

إجراءات التأديب

مادة (55)

على كل من يعلم بوقوع مخالفة القوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة ، يقدمه إلى مجلس الكلية أو من له صلاحياته .

مادة (56)


فور الإبلاغ عن الواقعة يتعين على عميد الكلية تكليف لجنة تحقيق من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس يكون أحدهم مقرراً للجنة .

مادة (57)

يتم إعلان الطالب بالتحقيق قبل موعده بيوم كامل على الأقل ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلان ، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال .

مادة (58)

بعد الانتهاء من التحقيق ، أو عدم حضور الطالب للتحقيق رغم إعلانه به ، يقدم المكلف به تقريراً مشفوعاً بالمحاضر التي أعدها إلى مجلس الكلية .



الجمهورية الليبية

جامعة المرقب - كلية الهندسة الخمس

مادة (59)

فور الانتهاء من التحقيق يتم تشكيل مجلس تأديب بقرار من عميد الكلية على أن يتكون المجلس التأديب من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدرأية وعضو عن الإدارة القانونية على أن يكونوا من غير أعضاء لجنة التحقيق ، ويتم إعلان من تمت أحالته على اللجنة المذكورة بالموعد الذي ينبغي فيه مثوله أمامهم وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها وفي حالة عدم الحضور يصدر المجلس قراره بصورة غيابية .

مادة (60)

يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع أقوال الطالب ، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق .

مادة (61)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب ، ويعتبر ذلك قرينه على العلم به .

مادة (62)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء ولا تعتبر قرارات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية ، أما قرارات الفصل النهائي من الجامعة فلا تعتبر نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة وتبلغ جميع الجامعات والكليات التقنية والمعاهد العليا في ليبيا بقرار الفصل النهائي الذي يصدر عن الجامعة وذلك بغرض الحصول دون تسجيل الطالب المقصوب في أي منها .

مادة (63)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية ، وتسلم للطالب أو الطالبة نسخة منه ، وتودع نسخة ثانية منه بالملف الشخصي للطالب أو الطالبة .

مادة (64)

تعتبر قرارات مجلس التأديب التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ، ولا يجوز الطعن فيها إلا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة .

مادة (65)

تطبق لائحة نظام الدراسة والامتحانات والتأديب الصادرة بقرار من وزارة التربية والتعليم العالي رقم (501) لسنة 2010 م في الأمور التي لم ترد بشأنها نص هذه اللائحة.

